

مدخل إلى فقه المترقبات

- مبناتها ودرافعها وتخريجاتها الفقهية -

د. قويدر العشبي

جامعة وهران - ١-

المالخص:

تقع المترقبات في موضع الاعتبارات الحكمية والتصورات الحقيقية التي أعطى لها الشارع اعتباراً في إثبات الأحكام، وبنيت على إثرها التخريجات الفقهية للنوازل الطارئة، وحاصل مبانها أنها تقوم على قاعدتين قاعدة التقديرات الشرعية وقاعدة الانعطاف، وعلى هذا الأساس عرفت أصولها العامة.

وقد بنيت هذه القاعدة على تقدير أمر سابق على الحدث يمكن بناء الحكم عليه، لا تضاد بهذا التصور الحقيقة جاعلة المتوقع كالواقع ومعتبرة في ذلك جواز تقدم الأسباب على الأحكام.

وكان الدافع لذلك هو جعل الأوصاف الشرعية في محل الأوصاف الحقيقية وتصحيح الأحكام الشرعية مع الدرابة على تخرج الواقعات والاستعداد للتعامل مع المتوقعات.

Abstract:

Jurisprudence anticipation located in the position of judgmental considerations and real perceptions that gave her the street starting to prove provisions, and built on their impact Graduating jurisprudential emergency cataclysms, and holds Basis it is based on two base legitimate estimates and base cornering, and on this basis known public assets.

And this rule has been built on the former estimate is on the event can be built judging it does not run counter to the perception of this fact and making Indeed expected, considering the passport provide reasons sentences.

And the motive for this is to make the legal descriptions in place of the real and correct descriptions of legal provisions with Training on graduation is well- maintained and ready to deal with Expectations.

مقدمة:

من الأمور التي اشتغل بها الفقهاء بيان أحكام الحوادث التي لم تحصل بعد ولكن يقدر حصولها أو ما يمكن استناده وانعطافه إلى الماضي بوجود أدسابها، وهذا في حقيقته مبني على

التصورات الحقيقة والاعتبارات العقلية والشرعية، والخوض فيها من أصعب الإدراكات باعتبار أنها لا تدرك بالحس، لكن جرى في عرف الشارع اعتبار التصورات والاعتبارات الحكمية مع أنها غير مطابقة ل الواقع المحسوس، فجعل حكم المدعوم بمنزلة حكم الموجود والعكس.

ومن بينها اشتغال فقهاء المالكية بالمترقبات مع أن مجرد الترقب هو في حكم العدم الذي لا يثبت حكمًا بحسب النظر الابتدائي، إلا أنهم استعملوها في الأمور التي لم تحصل بعد ويقدر حصولها بالانعطاف إلى الزمن الماضي أو تقديمه في حكم العدم ابتداء في الزمن الحاضر.

وهذا العمل في حقيقته لا يخلوا من الاختلاف لاختلاف المدارك والمأخذ الفقهي التي تفرضها طبيعة الواقعات المشخصة المشاهدة والمتوقعة المستشرفة العارضة، فتجد المسائل التي بنيت على المترقبات قد جرى فيها الخلاف.

ومترقبات المعنى الذي تؤكده فروعها الفقهية ليست افتراضات بعيدة الوقع، لكنها عملية تستند إلى معطيات تندرج في الاعتبار واحتمالات راجحة تعطي للحكم مناسبة أو ملائمة ل الواقع فيتقوى الشرع من هذه الجهة.

ولا تقف المترقبات في حدود التجريد والنظر، وإنما هي عملية ضرورية لتصحيح الأحكام خاصة فيما يتعلق بالعقود، وتقوم عليها التخريجات الفقهية بالنسبة للنوازل الحادثة التي لم تقع بعد، فلا يمكن أن يستقل نظر الفقيه عنها بل يحتاج إليها في باب التوقعات، وهذا بياناً لأهميتها.

والنظر إلى هذه القاعدة من حيث التأسيس ومعرفة أشباهها ونظائرها ليس بالسهل، ولذلك افتقرت الدراسات الشرعية في بيانها إلا ما وقع على وجه التعميد والتعميل، واحتاج طلاب العلم لمعرفة تفصياتها، فأثرت أن يكون عملي هذا من باب المدخل الذي يبين القضية من منطلقاتها وليس المقصود الإحاطة والحصر وإنما إضافة قطرة ماء في اليم، فoccus لي بحسب النظر أن أقسام المبحث إلى ستة مطالب، مطلب في بيان الوضع اللغوي، ومطلب في بيان الصيغة اللفظية للقاعدة، ومطلب يتحدث عن تركيمها، ومطلب يتحدث عن مبانها، ومطلب يتحدث عن دفافعها، وأخر في بيان ما تخرج عليها من فروع فقهية.

المطلب الأول: الوضع اللغوي للترقب

أصل كلمة الترقب من الرقوب، وهي المرأة التي ترقب موت ولدها لكثرة من لها من الأولاد^١، وهي التي لا يبقى لها ولد^٢ لحديث النبي ﷺ: ما تعدون الرقوب فيكم، قالوا: الذي لا يبقى لها ولد، قال: بل الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً^٣، وأطلق على الناقة التي لا تدنو إلى الحوض

من الزحام، وذلك لكرمها سميت بذلك، لأنها ترقب الإبل فإذا فرغن من شربهن شربت⁴، وأرقبت فلانا هذه الدار هو أن تعطيه إياها لينتفع بها مدة حياته، فكانه يرقب موته وقيل لتلك الهبة الرقبي والعمري⁵.

وترقبه وارتقبه بمعنى انتظره ورصده والتربّب الانتظار، والتوقع⁶.

فالترقب يأتي بمعنى الانتظار والتوقع، ولذلك قيل من ارتب الموت هانت عليه اللذات، أي انتظره وتوقع حلوله⁷، وفسر الألوسي قوله تعالى: «قَالَ يَبْنُؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْفُبْ قَوْلِي» (طه: 94): في موضع الحال من ضمير يقول أي: خشيت أن تقول ذلك غير متضرر قولي وبيان حقيقة الحال⁸، وكذلك في قوله تعالى: «وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ» (هود: 93)، وقد جاءت الكلمة الانتظار بمعنى الترقب والتوقع كقوله تعالى: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا» (الأحزاب: 23)، وقوله تعالى: «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ» (السجدة: 30) والمراد: ترقب وتوقع ما يحل بهم من عذاب الله⁹.

وقد جاء الترقب في معنى الانتظار والتوقع في كلام الشعراء كقول أبي نواس:

ترقب جزاء الحسن إذا كنت محسناً .. ولا تخشى من سوء إذا أنت لم تسيء

واستعمل الترقب بمعنى الانتظار والتوقع في تفسير المعاني التي تتعلق بأخلاق القلوب، فالخوف هو ترقب العقوبات مع مجاري الأنفاس¹⁰، والترجي ترقب شيء لا وثيق بحصوله¹¹، والطمع ترقب شيء محظوظ¹²،

والإشفاق ترقب شيء مكرور¹³.

واستعمل الفقهاء وعلماء الأصول معنى الترقب في معنى الانتظار مع التوقع، مثل ما تقرر في فروع الحنفية ما لو قال أنت طالق لو حسن خلقك سوف أراجعك لم يكن يميناً ويقع الطلاق الساعة، لأن لو ما دخلت على الطلاق وإنما دخلت على ترقب الرجعة فيقع الطلاق في الحال كما لو قال أنت طالق إن حسن خلقك راجعتك¹⁴.

وكما هو الحال في بيان معنى التوقف في موضع الكشف عن المخصوص فيقال: ليس في هذا توقيفاً فيما وضعت الصيغة له في أصل الوضع، وإنما هو توقف ترقب مستقبل وتجويف مستأنف من بيان يكشف عن تخصيصه، كما نترقب ونجوز نسخ الأمر المطلق ولا نقول: إننا نتوقف في صيغة الآية المحكمة¹⁵.

وعلى أساس ما تقدم من بيان الوضع اللغوي للترقب، فإن المعنى الغالب له هو: الشيء المنتظر الحدوث والواقع وهذا يدخل في معنى التوقع، فالمترقبات هي الأمور التي لم تحصل بعد وإنما ينتظرون يتوقع حصولها.

الطلب الثاني: الصيغة اللفظية للاقاعدة

تفرد فقهاء المالكية بهذه القاعدة من حيث صياغتها اللفظية وإدراجها ضمن القواعد الفقهية وانفردوا بها من جهة التنظير من خلال بناء الفروع الفقهية التي بنيت عليها هذه القاعدة، وإن كان - بعد تتبع فروع المذاهب الأخرى - قد ذكرها فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة بصيغ أخرى كمصطلح الانعطاف والتبيين والاستناد.

ومن الصيغ التي ذكرها فقهاء المالكية ما جاء في كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي قوله: "المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها ليوم وجودها، وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حيث حصلت أسبابها التي أثمرت أحکامها واستند الحكم إليها".¹⁶

وذكرها المازري قال: "المذهب على قولين في المترقبات وإذا وقعت هل تعد كأنها حاصلة اليوم وقوعها أو تقدر أنها لم تزل حاصلة"¹⁷ ، وذكرها المقربي بقوله: "اختلفوا في المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة أيام الفراغ أو يوم ابتداء الترقب".¹⁸

ولها نظم شعري كما جاء في شرح المنجع¹⁹:

وهل يراعى مترقب وقع .. يومئذ أو قهقرا إذن رجع

وقد تقررت هذه القاعدة عند فقهاء الحنابلة بهذا اللفظ تقريراً في قول ابن رجب في القاعدة السادسة عشرة بعد المائة: من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه، فهل ينطعف أحکام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب ويثبت أحکامه من حينئذ أولاً لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك.²⁰

وأدرج فقهاء الشافعية هذه القاعدة في أصولهم ضمن استصحاب الحال في الزمن الماضي وعبروا بذلك بالانعطاف، كاستصحاب حكم الصوم على من نوى في النفل قبل الزوال والثواب على الوضوء جميعه إذا نوى عند غسل الوجه على وجه، وتعليق العتق على قدوم زيد ثم يبيعه فقدم زيد في ذلك اليوم²¹.

وعبر فقهاء الحنفية عنها بالإسناد والظهور وهذا ما تقرر في فروعهم الفقهية منها ما جاء فيما يورث من مال المرتد فهل يعتبر حال الوراث وهي أهلية الوراثة وقت الردة أم وقت الموت أم من وقت الردة إلى وقت الموت، رواية عن أبي حنيفة أن المعتبر دوام الأهلية من وقت الردة إلى وقت الموت، ووجه هذه الرواية: أن الإرث يثبت بطريق الإسناد لا بطريق الظهور، لأن الموت أمر لا بد منه للإرث والقول بالإرث بطريق الظهور إيجاب الإرث قبل الموت ولا سبيل إليه، فإذا وجد الموت يثبت الإرث، ثم يستند إلى وقت وجود الردة، وزوال الأهلية فيما بين الوقتين يمنع من الإسناد فيشترط دوام الأهلية من وقت الردة إلى وقت الموت²².

والحاصل مما تقدم أن القاعدة بسمياتها المختلفة قد تقررت عند الفقهاء باختلاف مذاهبهم وإن اختلفت مدركاتهم وما يأخذهم وتخريجاتهم من حيث كيفية تحصيلها وبناء الفروع عليها، مع التنبية إلى أن الاتفاق على القاعدة لا يستلزم الاتفاق في إنزالها على الواقع المختلفة، أو على ما يندرج عنها من أحكام فرعية، فقد تتفق المصطلحات على مسمياتها لكن تختلف معانها عند التنزيل.

وقد يعمل بها في بناء فروع فقهية ويترك العمل بها في بناء فروع أخرى باعتبار أنها لها تعلقاً أكثر بقاعدة أخرى، وهذا ما يقرر التأسيس التالي: أن القواعد الفقهية تتنازع فيها الآراء لغلبة الأشباء، فقد يصلح اندراج فرع في أكثر من قاعدة فيتحقق فيها الفقهية مناط الحكم حتى يتبين له القاعدة الأظهر دخولاً فيها، ومن الطبيعي أن يتعدد النظر الفقهي - من حيث بناء الحكم وفق القاعدة - فتختلف الآراء والتصورات، وهذا لا ينافي عموم القاعدة باعتبار أن العموم لا ينافيه تخصيص بعض أفراده، ولا ينافي ارادتها باعتبار أنه إذا شذ من حكم قاعدة إلى حكم قاعدة أخرى فإن شذوذه اعتباري لا مطلق²³.

المطلب الثالث: تركيب القاعدة

الحاصل الذي تقرر عند من اهتم بالتقعيد أن هذه القاعدة تتจำกبها قاعدتين، قاعدة التقديرات الشرعية وقاعدة الانعطاف، ذكر ذلك الونشريسي²⁴ والقرافي²⁵ والجكني²⁶، وعلى هذا الأساس يتبين أن تنظير القاعدة وتحديد ضوابطها وأصولها العامة يبني على ما تقرره القاعدتين خاصة التقديرات الشرعية باعتبارها النظرية العامة والكبرى الجامحة لقواعد أحكام التوقع، وكثرة اعتماد الفقهاء عليها في تخريج أحكام الحوادث المبنية على التوقعات المستقبلية، ولأن الانعطاف من وسائل تحقيق التقديرات الشرعية.

والانعطاف في الاصطلاح هو: سريان الحكم من المستقبل للماضي عكس الاستصحاب، أو استصحاب الحاضر في الماضي، فالانعطاف استصحاب مقلوب²⁷، ولا يكون إلا بعد تقدم السبب والشرط والشيء المعلق على الأزمنة التي قبله على حسب ما عليه²⁸.

فهو أن يثبت الحكم في الحال لتحقق علته ثم يعود القهري ليثبت في الماضي تبعاً لثبوته في الحاضر، وهو بالتقدير السابق حل لطرف من إشكالية المترقبات مفاده: لو حصل سبب لأمر ما ثم لم يحصل المسبب المترقب على ذلك السبب إلا بعد زمن من حصول السبب، فهل تجري أحكام هذا السبب من حين حصول السبب السابق فيكون بهذا التصور الأول قد عطفناه على ما مضى وأرجعناه إلى سببه الماضي، أم لا نجريه إلا من حين تحقق وجود المسبب وهذا تصور ثاني للحكم.

وأما التقديرات الشرعية، فمبناؤها: أن لكل حكم سبب أو شرط ينبغي عليه وجوده، فإذا ثبت حكم ما وتبيّن عدم وجود السبب أو الشرط فلا بد من تقدير سبب له يكون الحكم مسبباً عنه، أو شرط يكون وجود الحكم تالياً له، فهو أقرب من إثبات الحكم دون السبب أو الشرط، ولذلك عبر علماء الأصول على هذه القاعدة بأنها إعطاء الموجود حكم المدعوم والمدعوم حكم الموجود²⁹، وبهذا التصور تكون التقديرات الشرعية وسيلة للمترقبات باعتبار أنها الأمور التي لم تحصل بعد، ولكن يقدر حصولها بتقدير أسبابها مستقبلاً.

المطلب الرابع: من مبني المترقبات

تبني المترقبات على تقدير أمر سابق على الحدث يمكن بناء الحكم عليه، من ذلك إعطاء المدعوم حكم الموجود والموجود حكم المدعوم، وهو بهذا التصور في حقيقته تنزيل الشيء منزلة على خلاف واقعه، يستدعي أن يكون التقدير منبعاً عن سبب معتمد به شرعاً، فهو في صورته هذه قد جعلته واقعاً خلاف الأصل باعتبار أن الأصل أن يعطي الشيء حكمه على وقت واقعه، ومن جهة أخرى فإن التكليف متعلق بالموجود فكانت عناية الشرع بالموجود أشد عنايته بالمدعوم، لأن كونه موجوداً أدعى عقلاً لتكرر النظر إليه ومراعاة حال وجوده بخلاف المدعوم، ولما كان هذا شأن التقدير الشرعي كان لا بد من الاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة³⁰.

وتبني المترقبات على التصورات الحقيقة، فهي لا تعارض ولا تضاد الحقيقة خاصة فيما يتعلق بتقدير العدم، والشيء لا يجوز تقديره إذا كان لا يتصور حقيقته ولأن الأمر الحكمي فرع عن التصور الحيلي³¹، فالشيء إنما يقدر حكماً إذا كان يتصور حقيقته، ومن جهة ثانية فإن رفع الواقع محال والمحال عقلاً لا يرد الشرع بوقوعه، فيتعين أن يكون ارتفاعه تقديرًا لا تحقيقاً، ولذلك أدرج القرافي قاعدة المترقبات في الفرق السادس والخمسون بين قاعدة رفع الواقعات وبين قاعدة تقدير ارتفاعها،

فقرر أن رفع الواقع هي قاعدة امتناع واستحالة عقلية وأما الثانية فهي واقعة في الشريعة³²، كمسألة الرد بالعيوب فالعقد واقع لا سبيل إلى رفعه، لكن من قواعد الشرع إعطاء الموجود حكم المعدوم، فهذا العقد وإن كان واقعاً يقدر الشرع معدوماً فيعطيه حكم عقد لم يوجد لا أنه يرفع بعد وجوده وما يتربّ عليه من أحكام وتوابع وجميع الآثار في حكم العدم وإن كان العقد موجوداً في الواقع، وكمسألة النية في العبادات، فإذا خلاص النية فيها حال تتحققها فيه إشعار بالاستمرار والتجريد في كل لحظة، لكن العجز البشري والغفلة المستولية عليه دفعت الشارع إلى مراعاة ذلك الإخلاص في مقتضاه بتصويره على الدوام حتى يرتب عليه حكمه ويحصل بمقصوده³³.

تبني المترقبات على الأشياء الاعتبارية المقابلة للواقع ومستنده لافتراض المتوقع بتقدير عدمه أو وجوده، وهذا الاعتبار يقوم على جعل المتوقع كالواقع، وبهذا التقرير السابق فإن المترقبات تقوم على اعتبارين، إما باعتبار حصول الأسباب فتنعطّ أو تستند الأحكام إلى الماضي بقدم وجود أسبابها، أو باعتبار العدم فتقدر الأسباب على أنها في حكم العدم ويقدر حصولها يوم وجودها.

تبني المترقبات على النظر في تقدم الأسباب على الأحكام أو تأخر الأحكام على الأسباب، فقد يقع الفعل أو القول قبل شرطه أو سببه فيحكم على الفعل المتقدم بوقوعه في الزمن المتأخر ويقدر أنه وقع بعد وجود سببه أو حصول شرطه، وهذا في حقيقته مبني على من قال بجواز تقديم العلل على الأحكام وتأخر الأحكام عنها تأثراً زمانياً³⁴، والمقصود بالعللة هنا معنى السبب لا حكماً، وبين ذلك في شرط الخيار فإذا صرّ بشرط الخيار فإنه علة اسمها ومعنى لا حكماً، لأن خيار الشرط داخل على الحكم لا على أصل البيع، وكان القياس أن لا يجوز اشتراط الخيار لما في البيع لمعنى الغرر، إلا أنا لو أدخلنا الشرط على أصل السبب دخل على الحكم ضرورة، ولو أدخلناه على الحكم خاصة لم يكن داخلاً على أصل السبب، فكان معنى الغرر والجهالة في هذا أقل، وإذا ظهر أن الشرط دخل على الحكم خاصة عرفنا أن البيع بهذا الشرط علة اسمها ومعنى لموجبه لا حكماً، وهو بهذا الاعتبار لو سقط الخيار فهل يثبت الملك للمشتري من وقت العقد حتى يملك البيع بزيادة المتصلة والمنفصلة³⁵، وإذا ما أمضاه فهل يعد ماضياً من حين عقده أو من حين إمضائه، خلاف مبني على النظر تختلف فيه المأخذ والمدركات.

المطلب الخامس: دوافع الترقب

المترقبات تأتي احترازاً لنهاية قادمة واستعداداً لأمر متوقع، وتبصير لحقائق ممكنة.

جعل الأوصاف الشرعية في محل الأوصاف الحقيقة التي لها وجود حسي، فالوصفات الشرعية أمر فرضي اعتباري يفرض ليكون ملحاً للالتزام كالذمة، فقد عرفها الفقهاء على أنها

وصف يعبر به الإنسان أهلاً له وعليه، بل سعى بعض الفقهاء إلى إضافة لها وجوداً حقيقياً باعتبارها ذاتاً لا وصفاً، قال الإمام البزدوي: النذمة العهد وإنما يراد به نفس ورقة لها عهد³⁶، وهذا عند المحققين من تسمية المحل باسم الحال، فالنذمة عنده تعد أمراً ذا وجود مادي حتى لا تكون الأحكام الشرعية مبنية على افتراضات لا وجود لها في الواقع.

تصحيح الأحكام الشرعية وما يبني عليها، فالمترقبات فيها من التقديرات التي لا تنافي المحققات، فما قدر من الأحكام الشرعية لا ينافي الأحكام المتيقنة المحققة، وإنما هي من باب إزالة الضرر بعد وقوعه، كما يجب دفعه قبل وقوعه بتصحیحه مثل مسألة الرد بالعيوب دفعاً للضرر عن المشتري³⁷، ولذلك جعل الشارع الموجود كالمعدوم في أحکامه لإمكان تصحيح العقود والتصرفات، فأعطى ما يرى على بعض الوجوه حكم ما يرى على كلها احتياطاً للعادة وتقييناً من أداء المفروض وبراءة للنذمة³⁸.

حسن الاستعداد للتعامل مع المتوقعات، قال أبو حنيفة لقتادة: "إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه"³⁹، قال السرخسي: "لا يهياً للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه، فيصير الكل من جملة ما يحتاج لهذا الطريق وإنما يستعد للبلاء قبل نزوله"⁴⁰، وقال القرافي أن مالكا رحمه الله كان يقدر الأسباب المبحة معدومة والمقتضي للفساد موجود والتقدير من الأمور العامة في الشرع⁴¹، ثم يقول مبيناً عظمة هذا الفقه: "وهي عظيمة النفع في أبواب الفقه يحتاج إليها الفقيه حاجة شديدة إن أراد أن يكون من فحول العلماء، وسبب الإحاطة بهذه القواعد تتضح المدارك ويتميز الصواب في المذاهب من الخطأ وتنشأ الفروق والترابيح وفي مثل هذه المواطن يتميز الجذع من القارح والصالح لضبط الفقه الطالح"⁴².

الدرية على تخرج الواقعات للتعليم وتفقيه الطلاب وتدريبهم على تخرج الواقعات والتي تعين على تنمية ملكرة الاجتهاد، وإتقانهم لصناعة الفتوى وترسيخ القواعد وتفريع الفوائد، يقول الإمام الجويني في بيان فوائد العمل بالافتراض والترقب في معرفة مدارك الأحكام وأسرار المعانى: "ومن أحکمه تفتحت قريحته في مباحث المعانى وعرف القواعد والمبانى ورقى إلى مرق عظيم من الكليات لا يدركه المتقادع الواني، وطرق المباحث لا تهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها والاحتواء على جملتها ومجموعها".⁴³

عرض بدائل فقهية، باعتبار أن هذا الفقه يرصد جملة من الاحتمالات والبدائل، فتأتي الفتيا المستقبلية للتعامل مع هذه البدائل والاحتمالات وتبيّن أحکامها مما يقال الخموص الذي يكتنف الأحداث والقضايا الجديدة والنوازل الطارئة.

المطلب السادس: تخريجات فقهية على أصل القاعدة

- مسألة صوم التطوع بنية قبل الزوال: وقع خلاف بين المذاهب الفقهية في انعقاد صوم التطوع بنية قبل الزوال، أصله اختلاف في المترقبات، فعلى تقدير المترقب إذا حصل يقدر واقعا وقت حصول سببه ينعقد صوم التطوع بنية قبل الزوال وتنعطف النية على ما قبل وقها من اليوم عند الحنفية⁴⁴، وعلى أن المترقب إذا حصل يقدر واقعا حين حصوله لا ينعقد صوم التطوع بالنسبة قبل الزوال وهو مشهور المالكية⁴⁵.

وفقه المسألة: على التقدير الأول، فقد افترنت النية بأكثر الوقت من شأنه ترجيح جانب الوجود على جانب عدم فيجعل اقتران النية بجميعه، ثم إن اقتران النية بحالة الشروع ليس شرط في باب الصوم بدليل جواز التقديم، فصارت حالة الشروع كحالة البقاء⁴⁶، وعلى التقدير الثاني فإن انعطاف النية على الزمان محال عقلاً معدوم شرعاً⁴⁷.

- مسألة بيع الخيار: إذا باع بشرط الخيار ثم أجاز من له الخيار، فهل يعتبر البيع نافذا من حين العقد أو من حين إجازة من له الخيار، بعبارة أخرى: بيع الخيار إذا أمضى هل يعد ماضيا من حين عقده أو من حين إمضائه، خلاف عند فقهاء المالكية مبني على حكم المترقبات إذا وقعت⁴⁸.

وفقه المسألة: إذا اعتبر البيع نافذا من حين العقد، فإن زوائد المبيع للمشتري، وأما إذا اعتبر نافذا من حين الإجازة فإن زوائد المبيع تكون للبائع⁴⁹.

وعلى هذا تتخرج مسألة إذا كان في عقد نكاح خيار فوق الوطء قبل الاختيار ثم اختار من له الاختيار إمساءه، فهل يكون ذلك الوطء إحصانا، فإذا حصل ما كان يرتفع (إمساء الاختيار) يعد حاصلاً من يوم حصول سببه، يحصن الواطئ بذلك الوطء، وعلى أنه لا يعد حاصلاً إلا حين حصوله، لا يحصن به لأنه فاسد⁵⁰.

- مسألة الرد بالعييب: اختلف فقهاء المالكية من حيث تخرير الفروع عليها بناء على المترقبات مفاده: هل الرد بالعييب نقض للبيع من أصله أو هو ابتداء بيع ؟ من ذلك:

- من كانت عنده ماشية فأقامت عنده مدة ثم باعها فأقامت عند المشتري مدة ثم رجعت إلى البائع بعيوب ظهر فيها أو بتقليص المشتري، فعلى تقدير نقض البيع من أصله فزكيتها على البائع ببني على حولها الذي عنده فيزكيتها عند تمام حول من يوم ملكها أو من يوم زكاها، وعلى تقدير ابتداء بيع يستقبل بها الحول⁵¹.

- من اشتري شيئاً ودفع ثمنه ثم وجد به غيба فرده على بائعه ففلس البائع قبل أن يرد للمشتري ثمنه، فلا يكون المشتري أحق بذلك العيب الذي رده في ثمنه بل هو أسوة الغراماء، وهذا بناء على أن الرد بالعيوب نقض للبيع، ولو قلنا إنه ابتداء بيع خير المشتري لكونه صار بائعاً وجده سلعته في التفليس⁵².

- مسألة كراء الأرض: لو خاصم مستحق الأرض في الإبان (سفر الناس عادة) وحكم له بعد ذهابه، من الكراء للأول أم للمستحق ؟ خلاف، فعلى تقدير حصول المترقب يكون الكراء للمستحق منه، ويقول المازري في بيان فقه المسألة: قد يقال إن مرافعة المستحق منه للمستحق إذا كانت بتأويل وشيمه فإنه يحسن القضاء بإسقاط حق المستحق من الكراء، وإن كانت بباطل فواضح فإن الكراء يكون له⁵³.

وهذا في حقيقته تخرجاً من جهة اللزوم على فرع مبني على رأي الشيخ أبي حسن اللخمي وقد استفتاه القاضي في امرأة دعت زوجها للدخول فأنكر النكاح فأثبتته عليه، هل لها النفقة عليه أيام الخصم ؟ فأفتاه بأنه يعتبر مرافعة له في النكاح، فإن كان الزوج له فيه تأويل وشيمه فلا يطالب بالنفقة أيام الخصم، وإن رافعها بباطل واضح فيكون كالغاصب، لها حقها في النفقة أيام الخصم فيقضي لها بها⁵⁴.

- مسألة إجازة الورثة: إجازة الورثة تقرير (تنفيذ) أم إنشاء عطية ؟ خلاف مبني على المترقبات، وذلك لما زاد عن الثالث هل يعتبر تنفيذاً وتقريراً للوصية فتأخذ حكمها وقت صدوره من الموصي، أو هو إنشاء وابتداء عطية من الورثة فيكون حكمها مستندًا إلى حين الإجازة⁵⁵ ؟، فيه خلاف.

وفقه المسألة: أنه من قال بأنها تقرير فإن ذلك لا يحتاج إلى قبض، ومن قال بأنها إنشاء عطية فإن ذلك يحتاج إلى القبض حتى تتم الهبة⁵⁶.

قائمة المراجع:

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (دار الدعوة)
- أحمد مختار عمر، المعجم الموسوعي لأنفاظ القرآن الكريم وقراءاته، ط 1 (سطور المعرفة، الرياض: 2002م)
- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط 1 (دار القلم - الدار الشامية، دمشق، بيروت: 1412هـ)
- الألوسي، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثانى، تحقيق: عبد الله عطية، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت: 1415هـ)
- الباقرى، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر بن عباد (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب: 1994م)

- البخاري، كشف الأسرار، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط 3 (دار الكتاب العربي، بيروت: 1997م)
- البجيري، حاشية البجيري على شرح نهج الطالب (المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا)
- البزدوبي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول (مطبعة جاودي بريس، كراتشي)
- البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1 (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان: 1999م)
- ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط 1 (دار ابن عفان: 1419هـ)
- ابن عبد البر، الإستذكار، تحقيق: عبد الرزاق مهدي (دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان)
- ابن المنظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي (دار المعارف، القاهرة)
- الجككي، إعداد المنهج للإستفادة من المنهج (دار إحياء التراث الإسلامي، قطر: 1983م)
- الجوياني، غياث الأمم في التيهان الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط 2 (مكتبة إمام الحرمين: 1401هـ)
- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد تامر (دار الكتب العلمية، بيروت: 2000م)
- الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد أحمد قاسم، ط 1 (المكتبة العصرية، بيروت: 2003م)
- السرخسي، أصول السرخسي، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 1993م)
- السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل معى الدين، ط 1 (دار الفكر، بيروت، لبنان: 2000م)
- العبدري، الناج الإكليل لمختصر خليل (دار الفكر، بيروت، لبنان: 1398هـ)
- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حعي (دار الغرب، بيروت: 1994م)
- القرافي، الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (المكتبة العصرية، بيروت: 2007م)
- القرافي، نفائس الأصول شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط 1 (مكتبة نزار: 1995م)
- القشيري، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط 3 (البيئة المصرية للكتاب، مصر)
- الفيروزبادي، القاموس المحيط، تحقيق: أبو الوفاء نصر الهرمي، ط 2 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 2007م).
- الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق: محمد عدنان ياسين، ط 1 (دار إحياء التراث العربي، بيروت: 2010م).
- المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمد مختار السلاوي، ط 1 (دار الغرب الإسلامي: 2008م)
- محمد صدقى، موسوعة القواعد الفقهية، ط 1 (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: 2003م)
- المقرى، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدرداري (دار الإيمان، الرباط: 2012م)
- المناوى، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط 1 (المكتبة التجارية الكبرى، مصر: 1356هـ)

- المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ، محمد الأمين (دار عبد الله الشنقيطي)
- ميارة، شرح ميارة، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت: 2000م)
- الونشريسي، إيضاح السالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1(دار ابن حزم، بيروت: 2006م).

الهوامش :

- 1- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط1 (دار القلم - الدار الشامية، دمشق، بيروت: 1412هـ)، 326/1.
- 2- ابن المنظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي (دار المعارف، القاهرة)، 1701/3.
- 3- أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود، مسنن المكثرين من الصحابة، رقم: 3498 .
- 4- ابن المنظور، 1701/3 .
- 5- الأصفهاني، المفردات، 1/ 362 .
- 6- ابن المنظور، لسان العرب، 1699/3، وينظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، تحقيق: أبو الوفاء نصر الموريسي، ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 2007م)، 118، وينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد أحمد قاسم، ط1 (المكتبة المصرية، بيروت: 2003م)، 329 .
- 7- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1 (المكتبة التجارية الكبرى، مصر: 1356هـ)، 63/6 .
- 8- الألوسي، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، تحقيق: عبد الله عطية، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت: 1415هـ)، 561/8 .
- 9- أحمد مختار عمر، المعجم الموسوعي لأنفاظ القرآن الكريم وقراءته، ط1 (سطور المعرفة، الرياض: 2002م)، 448 .
- 10- الشيشري، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط3 (الهيئة المصرية للكتاب، مصر)، 359/2 .
- 11- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (دار الدعوة)، 2/ 828 .
- 12- المرجع السابق نفسه، والجزء والصفحة نفسها .
- 13- المرجع نفسه والجزء والصفحة نفسها .
- 14- الكاساني، بائع الصنائع، تحقيق: محمد عدنان ياسين، ط1 (دار إحياء التراث العربي، بيروت: 2010م)، 40/3 .
- 15- البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان: 1999م)، 112/4 .
- 16- الونشريسي، إيضاح السالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1(دار ابن حزم، بيروت: 2006م)، القاعدة رقم: 82/35 .
- 17- المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمد مختار السلامي، ط1(دار الغرب الإسلامي: 2008م)، 272/2 .
- 18- المقري، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدرداري (دار الإيمان، الرباط: 2012م)، 32 .

- 19- المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ، محمد الأمين (دار عبد الله الشنقيطي)، 282/1-281/1.
- 20- ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط1 (دار ابن عفان: 1419هـ) . 528/2
- 21- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد تامر (دار الكتب العلمية، بيروت: 2000م)، 336/4.
- 22- الكاساني، بائع الصنائع . 124/6
- 23- كقاعدة البقين لا يزول بالشك، والمشهور عند المالكية أنه من شك يبعد وضوءه، لأنها نازعتها قاعدة أخرى وهي: الذمة إذا شغلت بيقين لم تبرأ إلا بيقين، وهذه جزئية خرجت من قاعدة لتدخل في الأخرى، وهو نوع من الاطراد العام في القواعد.
- 24- الونشريسي، إيضاح السالك، 86/ .
- 25- تجد ذلك في كتابه الفرق في الفرق السادس والخمسون، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (المكتبة العصرية، بيروت: 2007م)، 32/2 .
- 26- الجكنى، إعداد المنهج للاستفادة من المنهج (دار إحياء التراث الإسلامي، قطر: 1983م)، 97/98 .
- 27- الباجيرمي، حاشية الباجيرمي على شرح نهج الطالب (المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا)، 390/4، وينظر: الزركشي، البحر المحيط، 335/4 .
- 28- القرافي، الفرق، 171/1 .
- 29- القرافي، نفائس الأصول شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، ط1 (مكتبة نزار: 1995م)، 3546/8 .
- 30- ينظر: الفرق، 202/2، وينظر: الباقوري، ترتيب الفرق واحتصارها، تحقيق: عمر بن عباد (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب: 1994م)، 2، 335/1، وينظر: محمد صدقى، موسوعة القواعد الفقهية، ط1 (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: 2003م)، 440/2 .
- 31- محمد صدقى، موسوعة القواعد الفقهية، 2/308/ .
- 32- القرافي، الفرق، 2/32/ .
- 33- القرافي، نفائس الأصول، 3556/8 .
- 34- البخاري، كشف الأسرار، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3 (دار الكتاب العربي، بيروت: 1997م)، 315/4 .
- 35- السرخسي، أصول السرخسي، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 1993م)، 314/2 .
- 36- البزدوى، كنز الوصول إلى معرفة الأصول (مطبعة جاود بريس، كراتشى)، 324/ .
- 37- محمد صدقى، موسوعة القواعد الفقهية، 10/221/6 . 261/ .
- 38- المرجع نفسه، 189/1 .
- 39- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عادل معروف، ط1 (دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2002م)، 473/15 .
- 40- السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين، ط1 (دار الفكر، بيروت، لبنان: 2000م)، 1/444 .
- 41- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي (دار الغرب، بيروت: 1994م)، 308/5 .
- 42- المصدر نفسه والجزء والصفحة نفسها .
- 43- الجويني، غياث الأمم في التباث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2 (مكتبة إمام الحرمين: 1401هـ)، 521/ .
- 44- السرخسي، المبسوط، 3/113 .

- 45- المنجور، شرح المنهج، 1/283 .
- 46- السرخسي، المسوط، 3/113 .
- 47- المنجور، شرح المنهج، 1/283 .
- 48- القرافي، الذخيرة، 7/309 .
- 49- محمد صدقى، موسوعة القواعد الفقهية، 9/465 .
- 50- المقرى، قواعد الفقه، 32/ .
- 51- الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات (العالم الكتب: 2003م)، 3/95، وينظر: العبدري، الناج الإكليل لمختصر خليل (دار الفكر، بيروت، لبنان: 1398هـ)، 2/264 .
- 52- مياره، شرح مياره، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت: 2000م)، 2/407 .
- 53- المنجور، شرح المنهج، 1/283 .
- 54- المرجع نفسه، 1/284 .
- 55- ابن عبد البر، الإستذكار، تحقيق: عبد الرزاق مهدي (دار الشروق - دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان)، 6/275 .
- 56- المرجع نفسه والجزء والصفحة نفسها .